بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231971

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231971

**في الدعوى المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-211158) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...).**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مقلي طعام) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/07/23هـ، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1437/08/24هـ، المتضمن أن الإرسالية تحمل علامة غير مسجلة، وأنه يلاحظ بأن بلد المنشأ (إيطاليا) في حين أن العينة رديئة التصنيع وهي بذلك تعد مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (53) لعام 1441هـ بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وعليه تقدم المستورد بالاعتراض على القرار الغيابي الصادر في حقه، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديمها خلال المدد النظامية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم علمه عن القرار الصادر في حقه، وأن الدعوى تفتقد للكثير من المستندات، وأن جريمة التهريب الجمركي غير متوفرة في الواقعة محل الدعوى، وأن المدة الفعلية للسجل التجاري هي (4) أشهر وقد تم شطبه، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي.**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231971

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231971

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمضي المدة النظامية للمعارضة على القرار وفقاً لما نصت عليه قواعد عمل اللجان الجمركية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، حيث إنه من المسائل الأولية التي يتم التحقق منها ابتداءً قبل الدخول في موضوع الدعوى، هو التحقق من مدى التزام المدعى عليه في المدد النظامية، ومن ذلك ميعاد الطعن بالمعارضة على القرار الغيابي، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون تقديم طلب معارضة على القرار سقط الحق فيه نظامًا، إذ كان من الثابت بأن المؤسسة تبلغت بالقرار وذلك عن طريق نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1441/11/19هـ الموافق 2020/07/10م كما هو مبين في إعلان جريدة أم القرى المرفق في ملف الدعوى الابتدائية،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231971

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231971

وأن المؤسسة تقدمت بالمعارضة في تاريخ 2023/09/27م كما هو موضح في نظـام حياد، وحيث إن المـادة (34) من قواعد عمل اللجان الجمركية قد نصت على أنه: "1- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صـدوره، يُنشـر إعلان في أي من الصـحف المحلية أو أي وسـيلة أخرى يترتب عليها الآثار النظامية، وعلى أن يتضـمن الإعلان ما يفيد صـدور القرار وأن له الاعتراض على القرار أمام اللجنة مصـدرته خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان. 2- إذا لم يتقدم من صدر ضده قراراً غيابي بطلب الاعتراض – خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة- عُد القرار نافذًا..."، الأمر الذي يتبين معه أن مقدم الطلب لم يلتزم بالمدد النظامية في تقديم الاعتراض، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الا ستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-211158)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.